

## الوسيط في المذهب

بخلاف البيع لأن الشرط في البيع يطرق جهلا إلى العوض إذ يصير المشروط مقصودا مع العوض .  
أما إذا أضاف إلى عمر غير المتهب أو إلى وقت معلوم فالظاهر فساده وإن فرعنا على  
الجديد .

وفيه وجه مخرج أنه تلغى الإضافة وتصح الهبة مطلقا \$ أما الرقبى .  
هو أن يقول أرقبتك داري أو داري لك رقبى أي هي لك فإن مت قبلي عادت إلي وإن مت قبلك  
استقر ملكك .

فحكمه حكم الصورة الثالثة من العمرى لأنه ما زاد إلا قوله إن مت قبلك استقر ملكك وهذا  
يوافق موضوع العقد \$ الركن الثاني في الموهوب .

وكل ما جاز بيعه جاز هبته وإن كان شائعا قبل القسمة أو لم يقبل .  
وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يصح هبة شائع قابل للقسمة